

الدر المختار

وفيها لا نفقة على الحر لأولاده من الأمة ولا على العبد لأولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم وسيجيء .

بحر .

(وكذا) تجب (لولده الكبير العاجز عن الكسب) كأثنى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني .

وأفتى أبو حامد بعدمها لطلبية زماننا كما بسطه في القنية ولذا قيده في الخلاصة بذي رشد (لا يشاركه) أي الأب